يسجد على انفه ويجوز صلوته خلافا لهما وان كان موضع الانف
نجسا وسائر المواضع طاهر جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة
السرخسي اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جاز لانه
وقال في العيون هذه رواية شاذة والصحيح ان يقال اذا كان في موضع
ركبته لا يجوز واذا كان موضع احد القدمين نجسا لا يجوز ان كان وضعهما
فان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم
يمنع كما يمنع في الثوب اذا كان ذي طاقين وان افتتح في مكان طاهر
ثم نقل قدميه على شي نجس وقام ان لم يمكث مقدار ما يؤدي
ركنا جازت والا فلا وكذا اذا رفع نعليه وعليهما قذرات اذي
معهما ركنا فسدت والا فلا وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سجد ووقع
ثيابه على شي نجس جازت صلوته اذا كانت يابسة وفي اختلاف زفر رح
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة والاجر وهو على ظاهرهما قائم
يصلي لم تفسد ومثله اذا جعلت النجاسة على خشبة فقلبها ان كان
غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع يجوز الصلوة والا فلا واذا اصابت
الارض نجاسة ففرشها بطين او جص وصلى عليها جاز وليس

هذا

هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كان التراب قليلا
بحيث لو استشم يجد ريح النجاسة لا يجوز والا يجوز ولو كان
على اللبدة نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني يجوز وقال ابو
يوسف رح لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ وهذا كله مذهب
محمد رح مذكور في المحيط ولو بسط المصلي على شي نجس رطبا او
جلس على ارض نجاسة رطبة او لف الثوب اليابس في ثوب نجس
رطب فاثرت الرطوبة في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب
او المصلي يتقاطر منه شي يتنجس والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني
رح لو كان بحال لو وضع يده يبتل يصير نجسا فهذا اقرب
من الاول **اما الشرط الثالث** فهو ستر العورة والعورة من الرجل ما تحت
السرة الى الركبة والركبة عورة ايضا لكن من غيره لا من نفسه هو المختار وروى
محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رح اذا كان يحلو لحيته فنظر الى
عورته لم يفسد صلوته وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه شرطا و
لهذا قالوا ان كان كثيف اللحية يجوز وان كان خفيف اللحية لا يجوز حتى
لو نظر فراى وبه يفتي بعض المشايخ ولو صلى عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله